أحكام أموال الزكاة ومصارفها في سورة التوبة

دراسة فقهية مقارنة

م.م. ايمان صباح نعمه

المديرية العامة للتربية – محافظة بغداد /الرصافة الثانية

الملخص:

قامت الباحثة باستنباط الأحكام الفقهية من السورة وترتيبها على أبواب الفقه وتعريف المصطلحات الفقهية التي وردت أثناء خطة البحث لغةً واصطلاحاً وحصرها في مطلب واحد وتخريج الأحاديث مع ذكر اسم الباب ، ثم الجزء والصفحة ثم رقم الحديث ، والرجوع في تخريج الأحاديث إلى كتب التخريج ثم أقوم بنقل أقوال العلماء في بيان درجته أو بالبحث عن أحوال رجال السند فإن كان أحدهم ضعيفاً بينتهُ ، وإن كان رجال الإسناد كلهم ثقات ذكرت ذلك وذكرت معاني بعض المفردات والمصطلحات التي قد تخفى أو تكون من قبيل الغريب معتمدة بها على المصادر المختصة لذلك ومن ثم ترجمة الأعلام الذين تم ذكرهم أثناء الكتابة بالرجوع إلى كتب التراجم المختصة والمعتمد عليها إلا أني لم أترجم للأعلام المشهورين الذين تم ذكرهم في البحث إضافة الى ذلك فإني لم أترجم لرجال السند ووضعت عنوان الكتاب الفقهي في هامش الورقة على وفق قدم المذهب وذكرت الاختلاف بين الفقهاء في بعض الأحكام التي اختلفوا بها ، واستدل لكل فريق بالأدلة التي استدل بها المذهب، وبيان أوجه الدلالة مع ذكر القول الراجح وأشير للسورة ورقم الآية ، لما جاء من أدلة من القرآن الكريم وكتبتها بحسب الرسم العثماني.

الكلمات المفتاحية: (الاحكام، أموال الزكاة، دراسة فقهية).

Rulings on Zakat money and its spending in Surat Al-Tawbah Comparative jurisprudence study

millimeter. Iman morning blessing
The General Directorate of Education - Baghdad Governorate / Al-Rusafa II

Abstracts:

The researcher extracted the jurisprudential rulings from the surah, arranged them on the chapters of jurisprudence, defined the jurisprudential terms that were mentioned during the research plan, linguistically and idiomatically, and limited them to one requirement. Scholars in explaining his rank or by searching for the conditions of the men of the chain of transmission, if one of them was weak, he explained it, and if the men of the chain of transmission are all trustworthy, I mentioned that and mentioned the meanings of some vocabulary and terms that may be hidden or be like strange, relying on the competent sources for that, and then translating the flags that were mentioned While writing with reference to the books of specialized and reliable translations, but I did not translate for the famous figures who were mentioned in the research. In addition, I did not translate for the men of the bond and I put the title of the fiqh book in the margin of the paper according to the age of the doctrine and mentioned the difference between the jurists in some of the rulings with which they differed. For each group, the evidence for which the doctrine was inferred, and the explanation of the aspects of the evidence with the mention of the most correct saying, and the surah and the verse number was indicated, because of the evidence that came from the Holy Qur'an and I wrote them according to the drawing Ottoman.

Keywords: (rulings, zakat funds, jurisprudence study).

المطلب الأول

تعريفها لغة واصطلاحا

الزكاة لغة:- بالمد النماء والزيادة والريع [١].

وعن ابْنَ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما - بَعَثَ رسول الله -ﷺ- مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى نَحْوِ أَهْلِ اليَمَنِ قَالَ لَهُ: ((إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ لهم خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِن أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ))[٢] ،ومنها الإصلاح قال تعالى : ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾[٣]، قال الفراء[٤] أي: صلاحاً.

---

١) مختار الصحاح ,أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي (ت: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ , مكتبة العصرية – بيروت – صيدا ، ط٥، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م،١/١٣٦، لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، ، جمال الدين ابن منظور (ت: ٧١١هـ) ،دار صادر – بيروت ط٣ – ١٤١٤، هـ ، ١٤/٣٥٨.

٢) صحيح البخاري, أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير, دار طوق النجاة ، ط١، ١٤٢٢هـ ، باب : دعاء النبي -ﷺ-أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى٩/١١٤رقم الحديث(٧٣٧٢) ، صحيح مسلم, مسلم بن حجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي , دار إحياء التراث العربي – بيروت ، باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ،١/٥١ رقم الحديث (١٩) ؛ واللفظ عند البخاري .

٣) سورة الكهف ، الآية :٨١.

٤) الفَرَّاءُ ، يَحْيَى بنُ زِيَادٍ الأَسَدِيُّ ، العَلاَّمَةُ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، رَوَى عَنْهُ: سَلَمَةُ بنُ عَاصِمٍ ،وَكَانَ ثِقَةً ،مَاتَ الفَرَّاءُ: بِطَرِيقِ الحَجِّ، وَلَهُ ثَلاَثٌ وَسِتُّوْنَ سَنَةً -رَحِمَهُ اللهُ-، ينظر: سير أعلام النبلاء, شمس

وفي الاصطلاح :- مَالٌ مَخْصُوصٌ يُخْرَجُ مِنْ مَالٍ أَوْ بَدَنٍ مَخْصُوصٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ [1] .

المطلب الثاني

مشروعية الزكاة

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركان الدين، وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ٣٥﴾ [2] .

ومن السنة :

الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، ١١٨/١٠.

٥) فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت:٨٦١هـ) ، دار الفكر ، بلا ،١٥٣/٢، ، حاشية قليوبي ، احمد سلامة القليوبي ، دار الفكر- بيروت ، ط ١ ،١٤١٥هـ-١٩٩٥م ،٣/٢.

٢) سورة التوبة ، من الآية ٣٤ – ٣٥.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ رَسُولُ – ﷺ –((بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)) [1].

وأما الإجماع

فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها من حيث الجملة، واتفق الصحابة –رضي الله عنهم– على قتال مانعيها[2].

المطلب الثالث

أحكام أموال الفقراء[3] والمساكين[4]

حدد الله –عز وجل – مصارف الزكاة ،وذكر الأصناف التي تعطى لهم الزكاة في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ

---

١)صحيح البخاري ،كتاب الايمان ، ١١/١ ، رقم الحديث (٨) ، صحيح مسلم ، ٤٥/١ ، كتاب الايمان ، رقم الحديث (١٦) واللفظ عن البخاري .

٢) فتح القدير ٤٨١/١ , المغني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) , مكتبة القاهرة ط, بدون طبعة , ٥٧٢/٢ .

١) **الفقير لغةً:**– ضد الغني، وهو من قل ماله، والفقر ضد الغنى ، لسان العرب٦٠/٥ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد علي الفيومي ثم الحموي، (ت: نحو ٧٧٠هـ) ،المكتبة العلمية – بيروت , ٤٧٨/٢ ، : اصطلاحاً : من لا يجد شيئا ، المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) ،دار الفكر ،١٨٩/٦ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ) ، الكتب العلمية ،٢/ ٢٧١.

٢) المسكين :من لا يملك شيئا ، الجامع الصغير وشرحه ، أبو عبد الله محمد بن حسن (ت:١٨٩هـ) ، عالم الكتب –بيروت ، ط١ ،١٤٠٦هـ ،١٢٤/١.

وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[1]، ولا يجوز صرف الزكاة إلا لهذه الأصناف والمراد بالصدقةهنا : الزكاة المفروضة [2] .

والفقراء والمساكين : هم أهل الحاجة ؛ وقد اختلف الفقهاء في أيهما أشد حاجة.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفقير أشد حاجة من المسكين[3].واستدلوا: بقوله تعالى : ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾[4]

وجه الدلالة :أثبت لهم وصف المسكنة مع كونهم يملكون سفينة[5].

وذهب الحنفية ورواية عند المالكية: إلى أن المسكين أشد حاجة من الفقير، واحتجوا بقوله تعالى:﴿ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٍ﴾[6]؛ أي: ألصق جلده بالتراب محتفرا حفرة جعلها إزاره لعدم ما يواريه أو ألصق بطنه به للجوع[7].

---

٣) سورة التوبة ، من الآية: ٦٠.

٤) المغني ٤٦٨/٦.

٥) شرح المنهاج ، كمال الدين ، محمد بن موسى بن عيسى الأميري الشافعي (ت:٨٠٨هـ) ، تحقيق : اللجنة العلمية ، المنهاج – جدة ، ط١ ،١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م ، ٤٣٢/٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف , أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: ٨٨٥ هـ) , تحقيق: عبد الفتاح الحلو, هجر للطباعة والنشر للأعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية , ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م ٢١٧/٣.

٦) سورة الكهف ، آية: ٧٩.

٧) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج٤٣٩/٦.

١) سورة البلد، الآية :١٦.

٢)ينظر: فتح القدير ٢٦٢/٢ ،رد المحتار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت: ١٢٥٢هـ) , الفكر–بيروت ,ط,٢ ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م, ٣٣٩/٢ ، الدسوقي على الشرح الكبير , أحمد بن عرفة المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) , دار الفكر , ط ,بدون طبعة وبدون تاريخ ٤٩٢/١.

وعند المالكية: أن الفقير والمسكين صنف واحد، وهو من لا يملك قوت عامه، سواء أكان لا يملك شيئا أم يملك أقل من قوت العام[١].

الترجيح :بعد عرض أدلة و أقوال العلماء يترجح لي ؛ من إن الأمر معتبر بالكفاية لأن من يملك مكسباً يغني به نفسه وعياله إن كان له عيال، وكان له قدر كفايته في كل يوم، من أجر عقار، فهو غني لا حق له في الزكاة ولا يحل للمزكي أن يعطيه منها ، وأن أخذها يمنع وصولها إلى أهلها، ويخل بحكمة وجوبها، وهو أغناء الفقراء بها.

الكفاية المعتبرة في استحقاق الزكاة:

الكفاية المعتبرة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ هي للمطعم والمشرب والمسكن وسائر ما يحتاج إليه من غير إسراف ولا تقتير،للشخص نفسه ولمن هو في نفقته، وصرح المالكية بأن مال الزكاة إن كان فيه سعة يجوز الإعانة لمن أراد الزواج [٢] .

المطلب الرابع

أحكام أموال الصدقات والعاملين عليها

العاملون على الزكاة، هم الجباة لها، والمحافظون عليها ؛ وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها، وجمعها وحفظها ونقلها، وقد كان النبي – ﷺ– يبعث على الصدقة سعاة، ويعطيهم عمالتهم، فبعث عمراً، ومعاذاً، وغيرهم[٣]، ولا يبعث هاشميا[٤]

٣) الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩٢/١ .

٤) بدائع الصنائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) , دار الكتب العلمية ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م , ٤٨/٢، حاشية الدسوقي ٤٩٤/١ ، المجموع ١٩١/٦ ، كشاف القناع ٢٧٢/٢.

١)ينظر: المغني ٤٧٣/٦.

هاشميا[١] ولا مواليهم [٢] ؛ لقوله -ﷺ- :((إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ[٣]))[٤] .

شروط عامل الزكاة :

ومن شرط العامل أن يكون مسلماً بالغا عاقلا أمينا؛ لأن ذلك ضرب من الولاية، والولاية تشترط فيها هذه الخصال، ولأن الصبي والمجنون لا قبض لهما، والخائن يذهب بمال الزكاة ويضيعه على أربابه، [٥].

وذكر أبو الخطاب وغيره، أنه لا يشترط إسلامه؛ لأنه إجارة على عمل، فجاز أن يتولاه الكافر، كجباية الخراج[١]، ورواية عن الشافعية وأحمد أنه ،يشترط له الإسلام، كالشهادة، ولأنها ولاية على المسلمين، فلم يجز أن يتولاها الكافر [٢].

---

٢) بَنو هَاشم : هم آل الْعَبَّاس وَال أبي طَالب وَبَنُو أبي لَهب وَبَنُو الْحَارِث بن عبد الْمطلب وَآل عَليّ وَآل عقيل وَآل جَعْفَر وكل بني عبد الْمطلب وَسَائِر بني هَاشم ، ينظر: الإنباه على قبائل الرواة ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، الكتاب العربي – بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م

٣) ينظر: المجموع ١٦٧/٦.

٤) أوساخ الناس : أي وهم منزهون عنها صيانة لمنصبه – ﷺ – لأنها تنبئ عن ذل الأخذ وعز المأخوذ منه ، ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الأمام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ، تحقيق : طه عبد الرؤف سعد ، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ،ط١ ،١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ،٦٧٩/٤ .

٥) صحيح مسلم ، باب: ترك استعمال آل النبي -ﷺ -على الصدقة ، ٧٥٢/٢ رقم الحديث (١٠٧٢) .

٦) المجموع ١٦٨/٦, الأحكام السلطانية للفراء، القاضي أبو يعلي ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت:٤٥٨هـ) ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ط٢ ،١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، ١١٥/١ ، الشرح الكبير على متن الإقناع , أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ) , الكتاب العربي للنشر والتوزيع , ٦٩٥/٢.

و لا يجوز له أن يتولى العمالة كالحربي، ولأن الكافر ليس بأمين ولا يشترط كونه حرا؛ لأن العبد يحصل منه المقصود كالحر، فجاز أن يكون عاملا كالحر، ولا كونه فقيها إذا كتب له ما يأخذه، وعند الشافعية على العكس ما هو عليه عند الحنابلة يشترط فيه الحرية؛ لأن العمالة ولاية كالقضاء، ويشترط الفقه بأحكام الزكاة؛ ليعلم قدر الواجب وصفته ،ومعرفة ما يأخذه ويتركه[٣] .

المطلب الخامس

أحكام أموال المؤلفة قلوبهم[٤] وفي الرقاب والغارمين

المؤلفة قلوبهم ضربان:هم؛ كفار ومسلمون، وهم السادة المطاعون في قومهم[٥].

ينقسم الكفار إلى قسمين:

أحدهما: إنهم كفار يألفون بالعطاء ليدخلوا في الإسلام [٦] عن صفوان بن أمية [١]– ﷺ– : ((وَاللهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ –ﷺ– مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ))[٢] .

---

١) الهداية ، أبو الخطاب محفوظ بن احمد بن حسن الكلوذاني ، تحقيق :عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، ط١ ،١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م ،١٤٩/١.

٢) المجموع ١٦٨/٦ ،الشرح الكبير على متن الإقناع ٦٩٥/٢ .

٣) ينظر:المجموع ١٦٨/٦ ، المنهاج القويم ، أبو العباس احمد بن علي بن حجر الهيتمي ، (ت:٩٧٤هـ) ، الكتب العلمية ، ط١ ،١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م ،٢٣٨/١.

١) **المؤلفة لغة:**– جمع مؤلف، يقال: الفت بينهم تأليفا إذا أجمعت بينهم بعد تفرق ، لسان العرب٩/٩ ،اصطلاحا:هو من حدث إسلامهم فيعطون شيئا تطييبا لقلبهم وتقريرا لهم على الإسلام، ينظر: القواعد ، محمد عميم الإحسان البركتي ، الصدف ببلشرز ، ط ١ ،١٤٠٧هـ–١٩٨٦م، ٤٥٩/١.

٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١٩/٢٣.

٣) التوضيح ، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ) ،تحقيق: د. أحمد عبد الكريم ، مركز نجيبويه للمخطوطات ، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م ،٣٤٨/٢.

ثانيهما: من يخشى شره، ويرجى بعطيته كف شره ،عن ابن عباس-ﷺ- أن قوما كانوا يأتون النبي - ﷺ- فإن أعطاهم مدحوا الإسلام،وقالوا: هذا دين حسن، وإن منعهم ذموا وعابوا [٣] . وأما المسلمون فهم ينقسمون على أضرب:

الأول: سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار فيجوز إعطاؤهم؛ وقد اعطي للزبرقان بن بدر[٤]، مع حسن نياتهما وإسلامهما[٥].

الثاني: سادات مطاعون في قومهم يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم، ، فإنهم يعطون من الزكاة[٦] .

الثالث: قوم في طرف بلاد الإسلام [٧].

اختلف أهل العلم في صنف المؤلفة قلوبهم وإعطائهم من الزكاة على عدة أقوال :

---

٤) صَفْوَانُ بنُ أُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ الجُمَحِيُّ، القُرَشِيُّ، المَكِيّ، أَسْلَمَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَرَوَى أَحَادِيْثَ، وَحَسُنَ إِسْلاَمُهُ، وَشَهِدَ اليَرْمُوْكَ قَالَ الهَيْثَمُ، تُوُفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِيْنَ ، ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٦٢/٢.

٥) صحيح مسلم ، باب : ما سئل رسول الله -ﷺ- شيئا قط فقال لا وكثرة عطاءه ،١٨٠٦/٤ رقم الحديث (٢٣١٣) .

٦) ينظر: رد المحتار ٣٤٢/٢، المغني ٤٧٦/٦.

٧) الزبرقان بْن بدر بْن امرئ القيس التميمي السعدي، يكنى أبا عياش و قيل له الزبرقان لحسنه، والزبرقان القمر وكان سيدًا في الجاهلية عظيم القدر في الإسلام، أسلم سنة تسع ينظر: أسد الغابة , أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ) , دار الفكر – بيروت , ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ٩٥/٢.

٨) ينظر: شرح منتهى الإرادات ،منصور يونس صلاح الدين حسن إدريس الحنبلى ، (ت: ١٣٠٥هـ) = عالم الكتب ، ط ،الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ٤٥٦/١.

١) ينظر: رد المحتار ٣٤٢/٢ ، الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين بن ادريس القرافي(ت٦٨٤هـ) تحقيق : محمد منجي ، دار الغرب ، ١٤٦/٣ ، مطالب أولي النهي مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ) ،المكتب الإسلامي ،الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ١٤١/٢.

٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٥٦ .

أولاً: سقوط سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة وهذا عند الحنفية [١] .

ثانياً: أن المؤلفة قلوبهم كفار يعطون ترغيبا لهم في الإسلام لأجل أن يعينوا المسلمين، فعليه لا تعطى الزكاة لمن أسلم فعلا ؛ ما قال به المالكية [٢] .

ثالثاً: عند الشافعية: لا يعطى من هذا السهم لكافر أصلا، لأن الزكاة لا تعطى لكافر، لقوله –ﷺ–((أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ))[٣]، بل تعطى لمن اسلم فعلا [٤].

رابعاً: وعند الحنابلة: يجوز أعطاء الزكاة للمؤلف مسلما كان أو كافرا[٥].وقد ثبت أن الرسول – ﷺ– أعطى المؤلفة من المشركين والمسلمين [٦].

الترجيح :

بعد عرض أقوال العلماء يترجح لي ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع من جواز إعطاء صنف المؤلفة قلوبهم إذا كان يرجى بذلك إسلامهم أو قوة إيمانهم أن كانوا مسلمين .

الصنف الخامس: في الرقاب: وهم ثلاثة أضرب[٧]:

٣) بدائع الصنائع ١١٠/١ .

٤) ينظر: حاشية الدسوقي ٤٩٥/١.

٥) أخرجه البخاري، باب : أخذ الصدقة ، ١٢٨/٢، رقم الحديث(١٤٩٦) ، أخرجه مسلم ، باب: الدعاء ١، /٥١، رقم الحديث(١٩)؛ واللفظ عند البخاري.

٦) قليوبي، احمد سلامة القليوبي واحمد عميرة ، دار الفكر بيروت ،بلا، ١٩٧/٣.

٧) الإحكام السلطانية للفراء ١٣٢/١.

٨) الشرح الكبير على متن المقنع ٦٩٧/٢.

١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢٠/٢٣.

أولاً: المكاتبون المسلمون: يجوز صرف الزكاة إليهم، إعانة لهم على فك رقابهم[١]، ولم يجز ذلك الإمام مالك– رحمه الله– ، قال: (لا يعجبني أن يعان منها المكاتبون)[٢].

ثانياً: إعتاق الرقيق المسلم ، ذهب المالكية ورواية عن الإمام احمد إلى جواز صرف الزكاة إليهم ؛ وإن كانت الزكاة بيد الإمام أو الساعي جاز له أن يشتري رقبة أو رقابا فيعتقهم، ويكون ولاؤها عند المالكية للمسلمين أيضا، وعند الحنابلة ما رجع من الولاء رد في مثله [٣].

وذهب الحنفية والشافعية وأحمد في رواية أخرى إلى أنه لا يعتق من الزكاة، لأن ذلك كدفع الزكاة إلى القن [٤][٥] .

ثالثاً: أن يفتدي بالزكاة أسيرا مسلما من أيدي المشركين، وذهب الحنابلة وبعض من المالكية بجواز ذلك؛ لأنه فك رقبة من الأسر، وصرح المالكية بمنعه[٦].

الصنف السادس: الغارمون[١]: والغارمون المستحقون للزكاة ثلاثة أضرب:

---

٢) ينظر: فتح القدير ٢٦٣/٢، الوسيط في المذهب , محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد تامر , دار السلام – القاهرة , ط١، ١٤١٧هـ , ٥٥٩/٤ ، كشاف القناع ٢٧٩/٢ .

٣) المدونة , مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت: ١٧٩هـ) , الكتب العلمية , ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م , ٣٤٥/١ .

٤) الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩٦/١ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد احمد بن رشد القرطبي (ت:٥٩٥هـ) ، دار الحديث – القاهرة ،١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م ،٣٩/٢ ، الإنصاف ٢٨١/٢ .

٤) الْقِنُّ : الرَّقِيقُ يُطْلَقُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ عَلَى الْوَاحِدِ وَغَيْرِهِ ، المصباح المنير ٥١٧/٢.

٦) بدائع الصنائع ٤٥/٢ ، المجموع ٢٠١/٦، المغني /٤٧٨.

٧) الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩٦/١ ، شرح منتهى الإرادات ٤٥٧/١.

الضرب الأول: دين لزمه لمصلحة نفسه، فيعطى من الزكاة ما يقضي به بشروط[٢]:

١ – أن يكون مسلما[٣].

٢– أن لا يكون من آل البيت[٤].

٣– وأن لا يكون قد استدان ليأخذ من الزكاة [٥].

٥– أن لا يكون دينه في معصية، بسبب خمر، أو قمار عند المالكية الشافعية والحنابلة [٦] .

٦– أن يكون الدين حالاً وأن كان مؤجلاً لا يعطى عند الشافعية[٧] .

٧–واشترط المالكية أن لا يكون قادرا على السداد من مال عنده زكوي أو غير زكوي[٨].

الضرب الثاني الغارم لإصلاح ذات البين:

---

٨) الغارم لغة :جمع غارم هُمُ الَّذِينَ لَزِمَهم الدَّيْنُ فِي الحَمالة، وَقِيلَ: هُمُ الَّذِينَ لَزِمَهُمُ الدَّيْنُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ. لسان العرب ٤٣٦/١٢، **اصطلاحاً**:– المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم ، ينظر: نهاية المحتاج ، شمس الدين محمد بن عباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت: ١٠٠٤هـ) ، دار الفكر، ، ط ١– ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م٦ ، /١٥٦ ، المغني لابن قدامة٦/٤٨٠.

١) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان ، ط٣، ١٤١٢هـ–١٩٩١م ،٣١٧/٢.

٢) الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩٦/١.

٣) ينظر: المصدر نفسه ٤٩٦/١.

٤) ينظر:حاشية الصاوي ،أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، المالكي (ت: ١٢٤١هـ) ،دار المعارف، بلا ،٦٦٢/١.

٥) الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩٧/١، روضة الطالبين ٣١٧/٢ ، المغني ٤٨٠/٦.

٦) روضة الطالبين ٣١٨/٢.

٧) الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩٦/١ ، روضة الطالبين ٣١٧/٢.

فذهب الشافعية والحنابلة أن هذا النوع من الغارمين يعطى من الزكاة غنيا كان أو فقيرا[١].

قال الحنفية: لا يعطى من الزكاة إذا كان لا يملك نصابا فاضلا عن دينه [٢] .

الضرب الثالث:

الغارم بسبب دين ضمان فعند الشافعية أن يكونا معسرين فيعطى الضامن ما يقضي به الدين ويجوز إعطاء المضمون عنه أوأن يكونا موسرين فلا يعطى الضامن لأنه إذا غرم رجع على المضمون عنه فلا يضيع عليه شئ [٣].

المطلب السادس

أحكام الإنفاق في سبيل الله على الغزاة والمرابطين ، وسهم ابن السبيل

الصنف السابع: في سبيل الله: وهذا الصنف له ثلاثة أضرب[٤]:

الضرب الأول: وسهم في سبيل الله، وهم الغزاة يعطون ما يشترون به الدواب والسلاح، وإن كانوا أغنياء ، فلا خلاف في استحقاقهم، وبقاء حكمهم، لأن سبيل الله عند الإطلاق وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو ثور[٥]، وغيرهم [٦] .

وذهب الحنفية: إن كان الغازي غنيا، وهو من يملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب فلا يعطى من الزكاة، وإلا فيعطى، وإن كان كاسبا [١].

---

٨) المجموع ٢٠٦/٦ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٨١/٢.

٩) ينظر: فتح القدير ٢٦٣/٢.

١٠) المجموع ٢٠٩/٦.

١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢٢/٢٣.

٢) أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي : الإمام، الحافظ، الحجة، المجتهد، مفتي العراق، أبو ثور الكلبي، البغدادي، ولد سنة (١٧٠هـ)حدث عنه: أبو داود، وابن ماجه، (ت:٢٤٠هـ)، إعلام النبلاء ٧٢/١٢ .

٣) الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩٧/١ ، المجموع ٢١٢/٦.

الإنصاف ٢٣٣/٣.

وصرح المالكية ، يشترط في الغازي أن يكون ممن يجب عليه الجهاد، لكونه مسلما ذكرا بالغا قادرا، وأنه يشترط أن يكون من غير آل البيت[٢].

الضرب الثاني مصالح الحرب: وهذا الضرب ذكره المالكية، يجوز الصرف من الزكاة في مصالح الجهاد ،نحو بناء أسوار للبلد لحفظها من غزو العدو، و بناء المراكب الحربية، وإعطاء جاسوس يتجسس لنا على العدو، مسلم أو كافرا ، وأجاز بعض الشافعية أن يشترى من الزكاة السلاح وآلات الحرب وتجعل وقفا يستعملها الغزاة ثم يردونها ،ولم يجزه الحنابلة[٣] .

الضرب الثالث: الْحُجَّاجُ:

أختلف العلماء في هذه الأمر على أراء :

أولاً: عند فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية وأبو ثور وغيرهم ، إلى أنه لا يجوز الصرف في الحج من الزكاة [٤]. واستدلوا:

قوله تعالى :﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[١] .

---

٤) ينظر: فتح القدير ٢٦٤/٢ ، رد المحتار ٣٤٣/٢ .

٥) الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩٧/١ .

٦) الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩٧/١ ، المجموع ٢١٣/٦،كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٨٣/٢.

١) الاختيار لتعليل المختار, عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين (ت: ٦٨٣هـ) , مطبعة حلب – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) , ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م,١١٩/١ , الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩٧/١، المجموع ٢١٢/٦ .

ثانياً : وفي رواية عند أحمد– رحمه الله– : أن حج بيت الله في سبيل الله فيصرف فيه من الزكاة[٢].

الترجيح :

بعد توضيح ما جاء به أهل العلم يترجح ما جاء به رأي العلماء بعدم جواز صرف الزكاة للحج ؛ لأن أوجه الأنفاق محصورة في الأصناف التي ذكرها الله تعالى في قوله :﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[٣] .

الصنف الثامن: ابن السبيل[٤]: سمي بذلك لملازمته الطريق، إذ ليس هو في وطنه ليأوي إلى سكن[٥]،وهذا الصنف ضربان[٦]:

الضرب الأول: المتغرب عن وطنه الذي ليس بيده ما يرجع به إلى بلده:

وهذا الضرب متفق على أنه من أصحاب الزكاة، فيعطى ما يوصله إلى بلده، إلا في قول عند الشافعية: أنه لا يعطى؛ لأن ذلك يكون من باب نقل الزكاة من بلدها[١].

---

٢) سورة التوبة ، الآية : ٦٠.

٣) مطالب أولي النهي ١٤٦/٢،كشاف القناع عن متن الاقناع٢٨٤/٢.

٤) سورة التوبة ، الآية : ٦٠.

١) **السَّبيلُ والسَّبيلَةُ** لغةً: الطَّريقُ ، القاموس المحيط ١٠١٢/١، **اصطلاحا:** – الغريب بغير قومه، أضيف إلى ابن السبيل بمعنى الطريق لأنه أولده الطريق الذي أتى به ، ولم يكن مولودا من القوم ، فلهذا المعنى أطلق ابن السبيل، ينظر: التحرير والتنوير , محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ) , الدار التونسية للنشر – تونس , ١٩٨٤ هـ ٢٣٧/١٠.

٢) رد المحتار ٣٤٣/٢.

٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢٤/٢٣.

الضرب الثاني: من كان في بلده ويريد أن ينشئ سفرا:

منع جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية إعطاءه من الزكاة ، وأجاز الشافعية إعطاءه بشرط أن لا يكون معه ما يحتاج إليه في سفره، وأن لا يكون في معصية، فعلى هذا يجوز إعطاء من يريد الحج من الزكاة إن كان لا يجد في البلد الذي ينشئ منه سفر الحج ما لا يحج به[٢] .

والحنفية لا يرون جواز الإعطاء من الزكاة ، إلا أن من كان ببلده، وليس له بيده مال ينفق منه وله مال في غير بلده، لا يصل إليه، فهو ملحق بابن السبيل[٣] .

المطلب السابع

أصناف الذين لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة

بعد ان أوضحت ما جاء في المطالب السابقة من أصناف الذين يجوز دفع الزكاة إليهم ويحل لهم أخذها من الناس وهم ثمانية أصناف جاء في قوله تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾[٤]، وبينت ضوابط وآراء الفقهاء وأدلتهم ، فسوف نوضح الأصناف التي لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة ، ممن لم تتوفر فيهم شروط استحقاق الزكاة ، أو قام بهم مانع من آخذها وهي كالآتي:

بنو هاشم ومواليهم:

٤) المجموع ٢١٤/٦.

٥) الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩٧/١ ، المجموع ٢١٤/٦.

٦) ينظر: رد المحتار ٣٤٣/٢.

١) سورة التوبة، من الآية : ٦٠.

فلا خلاف أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة[١] لقول النبي: – ﷺ – ((إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ))[٢] .

قال ابن النجيم – رحمه الله – : وقد أخرج أبو لهب – وإن كان من الآل – فيجوز الدفع إلى بنيه؛ولأن حرمة الصدقة على بني هاشم كرامة من الله لهم ولذريتهم، حيث نصروه – ﷺ– في جاهليتهم وفي إسلامهم، وأبو لهب كان حريصا على أذى النبي – ﷺ– ، فلم يستحقها بنوه [٣].

الأغنياء:

والغني الذي تحرم عليه الزكاة المفروضة: (هو الذي يملك المقدار الذي تجب عليه به زكاة الفطر، وهو من يملك فضلًا عن مسكنه وخادمه وكسوته، وما يتأثث به في منزله ما يساوي مائتي درهم)[٤].

لما روي أن رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– قال : ((مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ)) [٥] .

---

٢) ينظر : البناية ٤٧٢/٣ ، بداية المجتهد١٥٣/٢، الفقه المنهجي, الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا ، القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق , ط٤، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م , ١٣٥/٨.، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٩١/٢.

٣)أخرجه مسلم ، باب: ترك استعمال آل النبي –ﷺ– على الصدقة ، ٧٥٢/٢، رقم الحديث(١٠٧٢).

٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق : محمد بن حسين (ت بعد ١١٣٨ هـ) ، الكتاب الإسلامي ، بلا،٢٦٥/٢، رد المحتار ٣٥٠/٢.

١) مختصر الطحاوي أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ) ،تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – د زينب محمد وآخرون ، البشائر الإسلامية ، ط: الأولى ١٤٣١ هـ –٢٠١٠ م، ٣٩٠/٢،.

٢) سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا –

الكفار:

أجمع الفقهاء على أن الكفار لا يعطون من الزكاة ولو كانوا أهل ذمة[١] .

وأجاز الحنابلة في قول إعطاءهم مع العاملين إن عملوا على الزكاة ويستثنى المؤلف قلبه لجواز الدفع إليهم وقت الحاجة [٢].

الأصول والفروع :وللفقهاء في ذلك قولين:

الأول: قول الحنفية والحنابلة وهو: عدم جواز إعطاء الزكاة للأصول والفروع [٣] .

عَنْ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ-، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: ((أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ))[٤]،أما سائر الأقارب، وهم الحواشي كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات، وأولادهم، فلا يمتنع إعطاؤهم زكاته .

الثاني :قول المالكية والشافعية: إلى أن المنع خاص بحالة وجوب النفقة وهو الأقرب فلا يجوز للمزكي إعطاء الزكاة لأقاربه ممن تلزمه نفقته، والذين تلزم نفقتهم عند المالكية الأب والأم دون الجد والجدة، والابن والبنت دون أولادهما، واللازم نفقة الابن

بيروت ، باب : ما يعطي من الصدقة ، وحد الغنى ،١١٧/٢رقم الحديث(١٦٢٩) ، قال ابن الأثير في جامعه : إسناده حسن.

٣) الإجماع ، محمد بن ابراهيم بن المنذر ، (ت:٣١٩هـ) ، تحقيق فؤاد عبد المنعم ، ٤٨/١.

٤) الفروع وتصحيح الفروع ٣٢١/٤ ، الإنصاف ٢٥٢/٣.

٥) الجوهرة النيرة ، بكر بن علي الحدادي اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ) ، المطبعة الخيرية ، ط١، ١٣٢٢هـ ،١٢٩/١ ، الكافي ٤٢٩/١.

٦) سنن ابن ماجه،أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، باب : ما للرجل من مال ولده ، ٧٦٩/٢ ، رقم الحديث(٢٢٩٢)، قال ابن الاثير :إسناده حسن.

ما دام في حد الصغر، والبنت إلى أن تتزوج ويدخل بها زوجها ، والذين تلزم نفقتهم عند الشافعية الأصول والفروع[١].

الزوجية:

قال ابن المنذر–رحمه الله–: (أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ وذلك لأن نفقتها واجبة عليه، فتستغني بها عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إليها، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها)[٢].

قال الله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغۡنَىٰ﴾ [٣]، أي: فقيرا لا مال لك، فأغناك بخديجة –رضي الله عنها–[٤] .

الفاسق والمبتدع:

الفَاسِق: (من يرتكب الكبائر أو يصر على الصغائر)[٥] .

المُبْتَدِع: (هو صاحبُ بدعة وهي اعتقادُ خلاف المعروف عن الرسول – ﷺ– لا بمعاندة بل بنوعِ شُبْهة) [١]، اختلف الفقهاء في دفع الزكاة للفاسق والمبتدع على أقوال منها:

---

١) المدونة ٣٤٤/١ ، المجموع شرح المهذب ٢٢٩/٦ ،المهذب ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ، الكتب العلمية ،٣١٨/١.

٢) الإجماع ٤٩/١.

٣) سورة الضحى ، الآية :٨.

٤) ينظر: تفسير القرطبي , أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (ت: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش , الكتاب المصرية – القاهرة , ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م, ٩٩/٢٠.

٥) معجم لغة الفقهاء , محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي , دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع , ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ٣٣٨/١.

القول الأول : يجوز إعطاء أهل البدع إن كانوا من الأصناف الثمانية، ما لم تكن بدعتهم مكفرة مخرجة لهم عن الإسلام ما جاء به الاحناف [٢] ، عن أبي سعيد الخدري-ﷺ- أنه سمع رسول الله -ﷺ- يقول: ((لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ)) [٣]

القول الثاني: لاتعطى لأهل المعاصي إن غلب على ظن المعطي أنه تصرف في معصية، فإن أعطاهم على ذلك لم تجزئه عن الزكاة، وفي غير تلك الحال تجوز عند المالكية [٤] .

جهات الخير من غير الأصناف الثمانية

ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز صرف الزكاة في جهات الخير فلا تنشأ بها طريق، ولا يبنى بها مسجد ولا يعمل بها سقاية، ولم يصح فيه نقل خلاف عن معين يعتد به، وظاهر كلام الرملي أنه إجماع، واحتجوا لذلك بأمرين:

الأول: أنه لا تمليك فيها؛ لأن المسجد ونحوه لا يملك، وهذا عند من يشترط في الزكاة التمليك.

والثاني:الحصر الذي في الآية، فإن المساجد ونحوها ليست من الأصناف الثمانية[٥] .

---

٦) التعريفات الفقهية ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، دار الكتب العلمية (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) ، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ،١٩٢/١.

١) ينظر: رد المحتار ٣٥٤/٢.

٢) سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت: ٢٧٩هـ) ، تحقيق بشار عواد معروف ، الغرب الإسلامي - بيروت، باب: ما جاء في صحبة المؤمن ،٦٠٠/٤ رقم الحديث(٢٣٩٥)؛ حكم الترمذي :هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٣) الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩٢/١.

٥) فتح القدير ٢٠/٢ ، نهاية المحتاج ١٤٩/٦ ، الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩٧/١ ، المغني لابن قدامه ٢/ ٦٦٧ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات ، والذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، وبعد هذا الجهد المتواضع شاء الله أن أصل إلى خاتمة الرسالة لأدرج أدناه أهم النتائج التي توصلت إليها :

١- إن ترك الزكاة من الكبائر فمن تركها جاحداً لفرضيتها بعد أن علم وجوبها فهو كافر ، ثم توعده الله بشديد العقاب بالآخرة .

٢- تقسيم الصدقات على أهل الزكاة المستحقون لها وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل .

٣- لا تجوز الزكاة على من تجب نفقته على المزكي ، فلا يجوز دفعها إلى الابن أو الزوجة أو الأب .

٤- لا يجوز صرف الزكاة في جهات الخير غير ما تقدم بيانه، فلا تنشأ بها طريق، ولا يبنى بها مسجد ولا قنطرة، ولا تشق بها ترعة، ولا يعمل بها سقاية.

و الحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. مختار الصحاح ,أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد , المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، ط٥، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٢. لسان العرب ،أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) ،دار صادر – بيروت ط٣ – ١٤١٤، هـ .

٣. صحيح البخاري, أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر , دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، ط١، ١٤٢٢هـ .
٤. صحيح مسلم, أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي , دار إحياء التراث العربي – بيروت ، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام .
٥. سير أعلام النبلاء, أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط .
٦. معجم مقاييس اللغة , أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ) , تحقيق: عبد السلام محمد هارون , دار الفكر , ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .
٧. فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) , دار الفكر ط,بدون طبعة وبدون تاريخ .
٨. المغني لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) , مكتبة القاهرة ط, بدون طبعة .
٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت: نحو ٧٧٠هـ) ،المكتبة العلمية – بيروت .
١٠. المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محي الدين يحيى النووي (ت:٦٧٦هـ) ، دار الفكر.

١١. كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ) ، دار الكتب العلمية .
١٢. الجامع الصغير وشرحه ، أبو عبد الله محمد بن حسن الشيباني (ت:١٨٩هـ) ، عالم الكتب –بيروت ، ط١ ،١٤٠٦هـ .
١٣. النجم الوهاج في شرح المنهاج ، أبو البقاء ، كمال الدين ، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الأميري الشافعي (ت:٨٠٨هـ) ، تحقيق : اللجنة العلمية ، دار المنهاج – جدة ، ط١ ،١٤٢٥هـ .
١٤. الإنصاف , أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: ٨٨٥ هـ) , تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو, هجر للطباعة والنشر ، القاهرة – جمهورية مصر العربية , ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م .
١٥. رد المحتار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) , دار الفكر–بيروت ,ط٢, ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .
١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير , محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) , دار الفكر , ط ,بدون طبعة وبدون تاريخ .
١٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) ، تحقيق :حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي، القاهرة .
١٨. الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق :محمد بو خبزة , دار الغرب الإسلامي– بيروت , ط١، ١٩٩٤ م .

١٩. مختصر الإنصاف والشرح الكبير، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت: ١٢٠٦هـ) ، تحقيق : عبد العزيز بن زيد الرومي ، وآخرون ، الرياض ، بلا .

٢٠. بدائع الصنائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) , دار الكتب العلمية ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٢١. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) ،عالم الكتب ، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

٢٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي ،ط٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

٢٣. الموسوعة الفقهية الكويتية , ط٢، دارالسلاسل – الكويت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ .

٢٤. الإنباه على قبائل الرواة ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٢٥. شرح الزرقاني على موطأ الأمام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ، تحقيق : طه عبد الرؤف سعد ، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ،ط١ ،١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

٢٦. الأحكام السلطانية للفراء، القاضي أبو يعلي ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت:٤٥٨هـ) ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ط٢ ،١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

٢٧. الشرح الكبير على متن الإقناع , أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، (ت: ٦٨٢هـ) , دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

٢٨. الهداية على مذهب الإمام احمد ، أبو الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسن الكلوذاني ، تحقيق :عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، ط١ ،١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م .

٢٩. المنهاج القويم ، أبو العباس احمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ، شهاب الدين شيخ الاسلام (ت:٩٧٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ،١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م .

٣٠. قواعد الفقه ، محمد عميم الإحسان المجدديالبركتي ، الصدف ببلشرز – كراتشي ، ط ١ ،١٤٠٧هـ–١٩٨٦م .

٣١. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ) ،تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م .

٣٢. أسد الغابة , أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ) , دار الفكر – بيروت , ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

٣٣. الوسيط في المذهب , أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر , دار السلام – القاهرة , ط١، ١٤١٧هـ .

٣٤. المدونة , مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت: ١٧٩هـ) , دار الكتب العلمية , ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

٣٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بأبن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ) ، دار الحديث – القاهرة ،١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

٣٦. طلبة الطلبة, عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ) , المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد الطبعة: بدون طبعة , ١٣١١هـ .

٣٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) ، دار الفكر، بيروت ، ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٣٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان ، ط٣، ١٤١٢هـ–١٩٩١م .

٣٩. حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ) ،دار المعارف، بلا .

٤٠. الاختيار لتعليل المختار, أبو الفضل الحنفي عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين (ت: ٦٨٣هـ) , مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) , ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م .

٤١. جامع الأصول في أحاديث الرسول :إسناده صحيح ، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير

(ت : ٦٠٦هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون ، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان ، ط١، ١٣٩٢ هـ ، ١٩٧٢ م .

٤٢. التحرير والتنوير , محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ) , الدار التونسية للنشر – تونس , ١٩٨٤ هـ .

٤٣. التنبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ، عالم الكتب .

٤٤. الفروع تصحيح الفروع ، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ) ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ،ط١٤٢٤،١هـ –٢٠٠٣م .

٤٥. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي , مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق , ط٤، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م .

٤٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق :لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، بلا .

٤٧. الجوهرة النيرة ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ) ، المطبعة الخيرية ، ط١، ١٣٢٢هـ .

٤٨. سنن ابن ماجه،أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .

٤٩. ،المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ،دار الكتب العلمية .

٥٠. تفسير القرطبي , أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش , دار الكتب المصرية – القاهرة , ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م .

٥١. معجم لغة الفقهاء , محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي , دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع , ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

٥٢. التعريفات الفقهية ، محمد عميم الإحسان المجدديالبركتي ، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) ، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .